

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

أو بلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه وإن قرب وهو على طهارته رجع لهما وإن انتقض وضوءه تطهر وابتدأ الطواف وركعهما وانصرف والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة أخذ منه أن أركانها ثلاثة الإحرام والطواف والسعي ولها ميقتان زمانيتان ومكانيتان فالزمانيتان الوقت كله والمكانية هو الحل سواء كان آفاقيا أو مقيما بمكة وظاهر قوله ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته أن العمرة لا تتم حتى يحلق رأسه وليس كذلك لأن مالكا قال تتم عمرته بالطواف والسعي وأما الحلاق فمن شروط الكمال أي ليس شرط صحة فلا ينافي أنه واجب ويمكن الجواب بأن المراد بتمام العمرة كمالها فلا ينافي تمامها بالفراغ من طوافها وسعيها وقوله والحلاق أفضل في الحج والعمرة من التقصير ليس على إطلاقه فإن التقصير في عمرة التمتع أفضل لاستبقاء الشعث للحج قاله زروق ولا يتم نسك الحلاق إلا بجميع الرأس لفعله صلى الله عليه وسلم والتقصير يجرى عن الحلاق والمقصر إن كان رجلا فليقصر من جميع شعره قال ابن الحاجب وسنته أي التقصير من الرجل أن يجرى من قرب أصوله أي الصفة الكاملة أي المندوبة أن يجرى الخ وأقله أن يأخذ من جميع الشعر أي الذي لا يجرى بدونه أن يأخذ من جميع الشعر ولو قدر الأنملة فإن اقتصر على بعضه فكالعدم وسنة المرأة التقصير أي الطريقة المتعينة في حقها